

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

باب من جعل عتق الامة صداقها حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا فكرت في مسألة ما جيت توافقون عليها ولا لا مثلا عتق الامة صداقها. حدثنا قتيبة بن سعيد. قال حدثنا حماد عن عن ثابت - [00:00:16](#)

وشعيب وشعيب بن الحبحاب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها طبعي هذه بنت ابن اخطب وهو من زعماء اليهود وكبرائه - [00:00:36](#)

ولما سبيت من عرظ السبايا في خيبر اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجبر ذلها في هذا العز بان يتزوجها ويجعلها من امهات المؤمنين فالنبي عليه الصلاة والسلام اختارها - [00:01:00](#)

لاسباب منها هذه هذا السبب منها هذا السبب وهي كانت مملوكة لانها من السبايا فاعتقها وجعل عتقها صداقها كيف صح ان يكون العتق صداقا مع انه ليس بمال نقول بل هو بل هو مال - [00:01:22](#)

لان لانها لما عتقت زالت ماليتها وكانت بالاول تباع وتشتري فالان حرر اكثر وفيه دليل على انه لا يشترط في عقد النكاح لفظ الانكاح والتزويج لان الرسول عليه الصلاة والسلام اعتقها - [00:01:51](#)

وجعل اتقى صداقها وقد اضطر الذين يقولون باشتراط اللفظ لفظ النكاح والتزويج اضطروا الى استثناء هذه المسألة فقالوا الا اذا اعتق امته وجعل اتقى اصدقه فلا يحتاج ان يقول تزوجتها - [00:02:16](#)

نعم ولكن نقول اصل الحكم ليس بصحيح حتى يحتاج الى بلا استثناء هنا عليه السلام ايوة قال بفعلك بينهم هذا اراد ان ان يقيم عليهم الحجة اراد ان يقيم عليهم الحجة بانه - [00:02:39](#)

لا احد يرضى ان يشاركه احد بان يعبد معه فكأنه قال لهم ان هذا الكبير لم يرضى ان يعبد معه احد غيره فكذلك الرب الذي هو اكبر من كل شيء - [00:03:12](#)

لا يرضى ان يكون احد يعبد معه غيره اي نعم هذا من ادلة الحجاب نعم خلاص طلعت ثلاثة اهلين طيب العمل ايش؟ كل من مات كافرا يجوز له عنه لكن ما الفائدة من لعن الميت - [00:03:28](#)

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا تسبوا الاموات فانهم افضل الى ما قدموا لا فائدة بس يقال كل اليهود لعنهم الله كل النصارى لعنهم الله هذا عموما في السيرة يا شيخ - [00:04:05](#)

نعم وذهبت عنه الله لا مانع ابدا باب تزويج المعسر لقوله تعالى ايش باب تزويج المعسر. المعسر؟ اي نعم. نعم لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله حدثنا قتيبة قال قال حدثنا عبد العزيز طيب - [00:04:17](#)

هادي وشنو اول اول الاية لا. وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا يغنهم الله من فضله وهذا وعد من الله عز وجل بان الانسان اذا تزوج وهو معسر - [00:04:46](#)

فان الله تعالى يغنيه من فضله ومن فعل ذلك ومن اقدم على ذلك مؤمنا بوعد الله فانه سوف يجد ما وعد الله حقا وهو على خلاف قول الظانين بالله ظن السوء - [00:05:07](#)

الذين يقولون من تزوج فقد ركب السفينة ومن ولد له فقد غرق واللي يركب السفينة على خطر السابق يجيه الهموم يغرقه اما اذا تزوج اذا ولد له غرق هلك هذا عكس ما قال الله عز وجل - [00:05:25](#)

ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم وهذا ايضا وكذلك عكس قوله تعالى وانكحوا ليما منكم والصالحين من عبادكم

واما انكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ويدل عليه على هذا وهذا قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها -

[00:05:53](#)

ويعلم مستقرها ومستودعها فالرزق زوجتك وولدك ليس عليك بل هو على الله وقد حدثني ثقة اعرفه الان وهو موجود انه كان دالا يبيع ويشترى بالدلالة ولما تزوج يقول رأيت ان المواريث كثرت علي - [00:06:18](#)

وزاد دخلي فلما ولد ابني عبد الله رأيت اكثر واكثر نستاق قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها طيب نعم لم يعمل اسباب اذا لم اعمل الاسباب عامله الله تعالى بما تضيع حاله - [00:06:37](#)

لان هذا مضاد لحكمة الله عز وجل امر بفعل الاسباب قال هو الذي جعل لكم الارض ذنون فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ما قال هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فناموا وكلوا من رزقه - [00:07:06](#)

قال فامشوا في مناكبها وكلوا من ازدهار فهذا نقول اذا فعل هذا الشيء فوالله خلاص تزوجت بيغينا الله ابا انام ما يصير هذا افعل السبب والسبب يؤثر نعم لا يكون هذا مدعاة - [00:07:21](#)

ولهذا قلنا ما يجوز ان الراجح ان الانسان ما يوري الا الحاجة ومصلحة بعض طلب العلم مثلا انا غير موجود هو يقصد منها في قلبه موجود مكان اخر اي نعم. نعم نعم. وعلى كل حال اذا لم يبين هو ما وثق به لكن اذا بين فيما بعد - [00:07:44](#)

الامس قال لك اليوم لان غير موجود وانا متأول هذا نوعا ما يعني ما يزيل من الثقة شيء كثيرا لكن احنا نقول الاحسن ان الانسان يعود نفسه الصراحة في كل شيء - [00:08:15](#)

الا ما تقضيه الحاجة والمصلحة احيانا ما ما تقتضي المصلحة انك تعلمك كل شيء نعم ايه نعم هنا الانسان ايستدين اصبر يجي الحديث اصبر يجي الحديث نعم قتيبة قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد الساعدي - [00:08:32](#)

قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصاعد فصاعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه - [00:09:10](#)

فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجها تجنيها فقال وهل عندك من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله - [00:09:29](#)

قال لا والله. قال لا والله يا رسول الله. قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله - [00:09:46](#)

ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بي ازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ان لبسته لم يكن عليها منه شيء. وان لبسته لم يكن عليك لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل - [00:10:06](#)

حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا. فامر به فدعي. فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال ما هي سورة كذا وسورة كذا؟ عددها. عددها - [00:10:30](#)

فقال تفرعن عن ظهر قلبك؟ قال نعم. قال اذهب فقد ملكتها فقد ملكتها بما معك من القرآن سبق الكلام على هذا نعم ان يشرع وفي عهد النبي هذا هو - [00:10:48](#)

فهي من الاشياء المباحة انما نص الشارع عليه مثل احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن والا فهذا من الاشياء المباحة نعم؟ اقول ما تطلب يا شيخ ما هو بالظاهر ذا؟ لا ما هو بالظاهر - [00:11:15](#)

نعم ادم يريد الرجل هذا ايه وش يقول هذا اشكال يقول ما سأل المرأة هل تريدين هذا الرجل ام لا ايه نفسي يا رسول الله ايه ايه لكن الرسول ما بغاه - [00:11:36](#)

واشكاله يقول كيف يزوجه الرجل بدون اذنها هذا لما وهبت كان الرسول صلى الله عليه وسلم مم والرسول سمح هذا الرجل فكان برضا الرسول صلى الله عليه وسلم فهي جاية - [00:12:13](#)

ايه بس الفرق بين هذا وهذا ما ادري والله بكر ولا ما ادري هي ها؟ صحيح لازم نكون اولاً هذه الخصوصية مم. ثانياً نقول ان ووهبت

نسأل اصبح ها يعني كأنها فوضت الامر اليه - [00:12:30](#)

ايه هذا هو الظاح الظاهر ان المرأة يعني فوضت نفسها الى الرسول عليه الصلاة والسلام تفويضا كاملا وقد قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم اي نعم نعم عبد الوهاب - [00:12:59](#)

تزويج التملك. نعم زيد وعلى كل حال احاديث مروى بالمعنى ولا القصة واحدة واللفظ واحد ولا ينبغي تكرار العطف بعض الناس الان يقولون لي انه يقول زوجتك بنتي فلان يقول زودت قبلت - [00:13:19](#)

قل انكحتك بنتي فلانة فيقول انكحتك ويقول قبلت علشان ايش يأتي باللفظ قاعد ندور ثالث هذا خطأ لانه اذا قال زوجتك وقال قبلت وش تكون تكون زوجة انت انت كل شيء - [00:13:51](#)

ما حاشي لكن العامة مشكلة نعم انت في الدين وقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا. وكان ربك قديرا حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني قوله باب الاكفاء في الدين - [00:14:11](#)

يعني معناه ان اهم شيء يطلب في الكفاءة هو الدين ثم استدل بالاية فقال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ووجه الدلالة من الاية قوله بشرا فجعله نسبا وصهرا - [00:14:37](#)

فكل بشر فانه صالح ان يكون صهرا للبشر الاخر سواء وافقه في كونه قبيليا او غير قبيلي ام لم يوافق واستدل البخاري بهذه الاية واضح ما دام البشر كله جعله الله تعالى نسبا وصهرا - [00:14:58](#)

فلو تأملت الصلة بين الناس لم تجدها تخرج عن هذين السببين وهما النسب والصهر النسب القرابة والصهر الرحمة واما الصلة بالرضاع فانها فرع عن اصطبل النسب كما قال النبي عليه الصلاة والسلام يحرم - [00:15:21](#)

من الرضاع ما يحرم من النسب طيب و وقوله وكان ربك قديرا قديرا على ما يشاء ولا على كل شيء على كل شيء ولهذا لا ينبغي للانسان ان يقول ان الله على ما يشاء قدير - [00:15:49](#)

اولا لان هذا تقييد لما اطلقه الله ثانيا انه موزب بان ما لا يشاءه الله لا يفطر عليه ثالثا انه موح بمذهب القدرية الذين يقولون ان افعال العباد غير داخله تحت مشيئة الله - [00:16:12](#)

وحينئذ فلا تكونوا مقدورة له لانه لا يقدر الا على ما لا على ما يشاء لكن يجوز ان تعلق المشيئة ان يعلق الفعل المعين بالمشيئة كقوله تعالى وهو على جميعهم - [00:16:35](#)

اذا يشاء قدير فهذا علق بالجمع خاصة يعني اذا شاء جميعهم لا لا يعجزه فهو قادر عليه خلافا لقولكم ان الله تعالى لا يقدر على ذلك وكذلك قوله في الرجل الذي كان - [00:16:55](#)

من اخر اهل الجنة دخولا الجنة يقول الله تعالى اني على ما اشاء قادر اني على ما اشاء قادر لانه معلق بفعل معين يعني بهذا الفعل شئت فلا يكون معجوزا لي - [00:17:12](#)

بل انا قادر على كل ما اشاء ما اشأوم والخاصة ان القدرة اذا ذكرت كوصف مطلق فانها لا تقيد ايش بالمشيئة واذا علققت بشيء فلا حرج ان تعلق بالمشيئة وتنصب حينئذ - [00:17:32](#)

ها على ذلك الشيء لا على القدرة يعني ليس المعنى اني قادر ان شئت وان لم عش فلست بقادر ولكن هذا الشيء الذي وقع انا قادر عليه لانني اذا شئت شيئا لم يمنعني منه شيء - [00:17:54](#)

نعم قدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ابن عبد شمس ابن عطفة ابني - [00:18:10](#)

نعم. عن ابا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ابن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبني سالما وانكحه بنت اخيه هند بنت اخيه هند - [00:18:30](#)

هند بنت الوليد اكو ملون هند. يجوز فيها وانكحه بنت اخيه هند بنت عتبة بنت الوليد ابن عتبة ابن ربيعة وهو مولى لامرأة من انصار كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدا - [00:18:47](#)

وكان من تبني رجلا في الجاهلية جاءه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله ادعواهم لابائهم الى قوله ومواليكم فردوا الى

ابائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين - [00:19:08](#)

فجاءت سهلة بنت سهيل فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة ابن عتبة ابن ابن عتبة النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فذكر - [00:19:26](#)

وجه الدلالة ان الكفاءة هنا في الدين لان سالما كان عبدا مملوكا ومع ذلك زوجه النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قرشية فدل هذا على

انه يجوز لمن يسمونه الحظيري - [00:19:49](#)

ان يتزوج بالقبيلية والعكس بالعكس يجوز للقبيل ان يتزوج بالخطيرية نعم وعلى لغة بعض العوام يسمونه القبيلي شيخ وغير

القبيلي عبد فيقول يتزوج الشيخ بالعبدة والعبد الشيخة نعم وهذا هو الحق - [00:20:14](#)

ان الرجوع في ذلك الى الدين والخلق واما النسب فلا شك انه من الكمال وان المرأة قد تنكح لنسبها وحسبها ولكنه ولكن ذلك ليس

بالشرط ليس بشرط لصحة النكاح ولا بشرط للزوم النكاح - [00:20:46](#)

بل ان النكاح اذا وقع تاما تامة شروطه فليس لاحد ان يفسخه لفوات النسل قل الفقهاء في هذا ثلاثة اقوال قول ان ذلك شرط للصحة

وقول ثاني انه شرط للزوم - [00:21:07](#)

وقول ثالث انه ليس شرطا لا للصحة ولا للزوم وهذا هو الصحيح وهذا بالنسبة للمرأة القبيلة تتزوج وغير قبيل اما العكس فلا بأس به

ان يتزوج القبين امرأة غير قبلية هذا ما في اشكال انه جائز - [00:21:29](#)

لان هذا الرجل قد يتزوج امة مملوكة لكن بشروط انما الشأن الذي اختلف فيه الفقهاء ان تتزوج امرأة قبلية برجل غير قبيل هذا هو

الذي فيه الخلاف والصحيح آآ صحيح ان ذلك ليس بشرط لا للصحة - [00:21:47](#)

ولا للزوم - [00:22:11](#)